استثناء المنفعة في عقد البيع في الفقه الإسلامي

الدكتور تيسير برمو

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

كلية الشريعة

جامعة دمشق

الملخص

تناول هذا البحث بالدراسة شرطاً من الشروط التي قد تقترن بعقد البيع، وصورته أن يبيع شخص حقيقي أو اعتباري لآخر عيناً، و يستثني منفعتها مدة معينة، وهو نوع من التعامل له صور قديمة معروفة عند الفقهاء الأوائل، لكن طرأت له في عصرنا أنماط

وصور مستجدة، أخذت بُعداً جديداً على قدرٍ من الأهميّة في سياسات التمويل والاستثمار عند المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، ومهمة البحث القيام بدراسة تأصيلية مقارنة عن هذه المسألة، وبيان مدى شرعيتها من منظور الفقه الإسلامي.

المقدمة:

الحمد لله وليّ كلّ نعمة، ودافع ورافع لكلّ نقمة، يرزق من يشاء بغير حساب، ويرفع ويخفض من يشاء.

والصلاة والسلام الأكملان الأتمان على من لا نبيّ بعده، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

من فضل الله علينا أن أكرمنا بشرعة صالحة لكل زمان ومكان، فيها تلبية لحاجاتنا، وتحقيق لمصالحنا، ودرء للمفاسد عنا.

فمن مقاصدها تحقيق أغراض الناس التي لا تتعارض مع أصول الشريعة، وتأمين حاجاتهم المعاشية من خلال تشريع تعاملات مالية توصل إلى هذا الهدف.

ومن هذه التعاملات عقد البيع، وما قد يقترن به من شرط فيه حاجة أو مصلحة لأحد المتعاقدين - مما لا يتعارض مع قواعد الشرع العامة في باب المعاملات – ومن هذه الشروط شرط استيفاء منفعة المبيع مدّة معيّنة، فقد تدعو الحاجةُ البائعَ إلى أن يشترط أو يستثني استيفاء منفعة عين المبيع مدّة يتفق على تحديدها مع المشتري، والتساؤل الذي يطرح نفسه، ويدور البحث للإجابة عنه، هل يصح مثل هذا الشرط أو الاستثناء، وما أثره في عقد البيع ؟

أهمية البحث:

تناول البحث صورة من صور التعامل القديمة الحديثة، فقد تعرّض لها فقهاؤنا الأوائل، واختلفوا فيما بينهم في مدى مشروعيتها، لكن الذي استجدّ في الأمر أن وقعت في عصرنا صور من التعامل متنوعة و متعددة شديدة الشبه بصورة البحث، أخذت أبعاداً جديدة في التعامل المعاصر بين المتعاقدين، وكان لها الأثر البارز في رسم سياسات التمويل والاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، والقول بمشروعية مثل هذا التعامل، مع وضع الضوابط الشرعية له، قد يعدّ حلًّا لكثير من المعضلات التي تواجه هذه المؤسسات في تعاملاتها المستجدة، ويحول ذلك دون وقوعها في المحظور من غبن أو ربا، حلًّا يرضي طرفي التعاقد دون أن يؤثر في كمال ملكهما لمحليّ العقد.

الدراسات السابقة:

تعرض الفقهاء الأوائل لبيان حكم هذه المسألة في كتبهم القديمة، لكنني لم أعثر على دراسة فقهية مقارنة معاصرة، تؤصّل للمسألة، وتبيّن الراجح فيها، وهذا ما أسعى إليه من خلال هذا البحث المتواضع.

منهج البحث:

سأتبع المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، ومن ثم المنهج الاستنتاجي، إذْ سأتتبع أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة حول محل البحث، مع عرض أدلتهم، والمناقشات التي دارت بينهم حول مدى صحة احتجاج كل فريق بما احتج به، ومن ثمّ أدْرسُ هذه الأدلة وأُحلِّلها وأبيّنُ مدى ضعفها أو قوتها ثم أختم ذلك كلّه ببيان القول الرّاجح في محلّ البحث بتجرد ودون تعصب إلا للدليل الصحيح الصريح.
وسأترجم للأعلام في الهامش، وأرجئ بيانات طبعات الكتب والمراجع التي رجعت إليها إلى فهرس المراجع.

خطة البحث:

قد قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب كالآتي:

- تمهيد: تعريف بمصطلحات البحث.
- المطلب الأول: صور استثناء المنفعة:

1- استثناء المنفعة اللفظي.

2- استثناء المنفعة الحكمي.

- المطلب الثاني: حكم استثناء المنفعة في عقد البيع:
- تحرير محل النزاع.
- أقوال الفقهاء مع أدلتهم.
- المناقشة مع الترجيح.
- المطلب الثالث: مسائل متفرقة:
- المسألة الأولى: نفقة المبيع المستثنى نفعه في عقد البيع.
- المسألة الثانية: إجارة وإعارة المبيع المستثنى نفعه مدة الاستثناء.
- المسألة الثالثة: هلاك المبيع المستثنى نفعه قبل استيفاء البائع له.
- المسألة الرابعة: اشتراط البائع نفع المبيع لغيره.
- المسألة الخامسة: إعطاء البائع ما يقوم مقام المبيع في النفع.
- المسألة السادسة: بيع المشتري للعين المستثناة منفعتها.

-الخاتمة.
-فهرس المراجع.

التمهيد: تعريف بمصطلحات البحث

1-الاستثناء لغة واصطلاحاً:

- **الاستثناء لغة: أصله من الثني والكف والردّ، ويقال: ثُنية ومَثْنويــة واســتثناء بمعنــى واحــد، واستثنى: بمعنى شرط أو علق على شيء، واستثنيت الشيء من الشيء: حاشيته.**[1]
- **الاستثناء اصطلاحاً:عرفه الغزالي(رحمه الله تعالى)**[2]**على أنه: "قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دالّ على أن المذكور فيه لم يُرَد بالقول الأول"** [3]**اهــ. وذكر من صيغه: إلا، عدا، حاشــا، ســوى وما جرى مجراه.**

2- المنفعة لغة واصطلاحاً:

- **المنفعة لغة: اسم من النفع، وهو ضد الضَّر، والنفع: هو ما يستعان به في الوصول إلى الخيرات، وقيل: هو ما يتوصّل به الإنسان إلى مطلوبه**[4].
- **المنفعة اصطلاحاً:يراد بالمنفعة عند الفقهاء ذاك العَرَض الذي يقابل العين، يقول السرخسي(رحمه الله تعالى)**[5]**:"المنفعة عرض يقوم بالعين، والعين جوهر يقوم به العرض، و لا يخفى على أحــد التفاوت بينهما..."**[6]**.اهــ**

وعرفها ابن عرفة المالكي (رحمه الله تعالى)[7]**بقوله:" ما لا يمكن الإشارة إليه حسّاً دون إضــافة،**

---

(1) - لسان العرب: مادة (ثنى)- 245/9-246.

(2)- الغزالي:أبو حامد حجة الإسلام محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي (450-505)ه، فقيه أصولي متكلم صوفي من تصانيفه:المستصفى (في أصول الفقه)،إحياء علوم الدين، الوجيز (في فروع الفقه الشافعي). انظر:طبقات الشافعية(للإسنوي):111/2-رقم/860،طبقات الشافعية(لابن قاضي شهبة):300/1-رقم /261/.

(3)-المستصفى (الغزالي):الباب الخامس في الاستثناء-ص257.

(4) - لسان العرب: مادة (نفع) -358/8-359،القاموس المحيط:مادة(نفع)-1027/2.

(5) - السرخسي:أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي،توفي سنة /482/ه،فقيه أصولي،متكلم، من تصانيفه: المبسوط (في فروع الفقه الحنفي)، أصول الفقه. انظر:الجواهر المضيئة:78/3-رقم/1219/، تاج التراجم:ص234-رقم/201/.

(6) -المبسوط (السرخسي):كتاب الغصب- 80/11.

(7) -ابن عرفة:أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي /716-803/ه، مقرئ، فقيه، أصولي تفرد في عصره بمشيخة العلم والفتوى في المذهب المالكي، من تصانيفه: المبسوط،الحدود في التعريفات الفقهية.انظر:الديباج المذهب:337/1،معجم المؤلفين:285/11.

يمكن استيفاؤه، غير جزء ممّا أضيف إليه"[1].اهـ

ويقول الزنجاني(رحمه الله تعالى)[2]:"كل عين لها هيئة تتميز بها عن الأخرى، وبها تستعد لحصول الغرض منها فهي منفعتها، وهذه الهيئات أعراض متجددة توجد وتفنى كسائر الأعراض "[3].اهـ

فالمنفعة في نظر الفقهاء هي ذاك العرض الذي يقوم بالعين ويحدث شيئاً فشيئاً بحسب حدوث الزمان، ولا يبقى زماتين، وتتنوع المنافع بتنوع محالّها وأعيانها، فمنفعة الدار -مثلاً- السكنى، ومنفعة السيارة أو الدابة الركوب، ومنفعة الآلات والأدوات بمختلف أنواعها وأشكالها تتمثل في استخدامها أو استعمالها في الأغراض المصنوعة لأجل تحصيلها، ومنفعة الأجير ما يقدمه من عمل أو صنعة أو حرفة ونحو ذلك.

فالأصل في مفهوم المنفعة عند الفقهاء أنها تطلق على الفائدة العَرَضية لا العينية، إلا أنهم قد يستعملون هذا المصطلح -أحياناً- في الفائدة العينية، أو فيما يشمل الفائدة العَرَضية والعينية، ويقتصر البحث الذي بين أيدينا على المعنى الأول وهو الفائدة العَرَضية للأعيان دون سواه.

3- البيع لغة واصطلاحاً:

- **البيع لغة: ضد الشراء، وقد يطلق على الشراء؛ لأنه في كلام العرب من الأضداد، فيقال: باع فلان إذا اشترى وباع من غيره، والبيوع والبيعات: الأشياء التي يُتبايع بها في التجارة.[4]**
- **البيع اصطلاحاً: عرفه الحنفية بقولهم:"مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص"[5].اهـ**

(1) - شرح حدود ابن عرفة (الرصّاع):باب منفعة الإجارة-ص396.

(2) - الزنجاني:أبو بكر أحمد بن محمد بن زنجويه الشافعي /403-500/ه، فقيه، محدث يرحل إليه لعلوّ إسناده.
انظر: طبقات الشافعية(لابن قاضي شهبة):261/2.

(3) - تخريج الفروع على الأصول (الزنجاني):كتاب الغصب-ص225.

(4) - لسان العرب: مادة (بيع)- 23/8.

(5) - حاشية ابن عابدين: كتاب البيوع- 502/4. وعرفه المالكية بقولهم:"عقد معاوضة على غير منافع،و لا متعةٍ لذةٍ ذو مكايسة،أحد عوضيه غير ذهب و لا فضة، معيّنٌ غيرُ العين فيه".اهـ شرح حدود ابن عرفة:كتاب البيع – ص232. وعرفه الشافعية بقولهم:"مقابلة مال بمال على وجه مخصوص ".اهـ مغني المحتاج: كتاب البيع -321/2. وعرفه الحنابلة بقولهم:" مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة بإحداهما أو بمال في الذمة للملك على التأبيد غير ربا و قرض ".اهـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:كتاب البيع-3/3-4.

المطلب الأول: صور استثناء المنفعة

تتعدد صور استثناء المنفعة عند الفقهاء كما تتعدد صور استثناء العين، والاستثناء عندهم إما أن يكون لفظياً أو حكمياً.

1-استثناء المنفعة اللفظي:

وصورته: أن يصرّح المتعاقد أو المتصرف في منفعة ما باستثنائها من العقد أو التصرف مدة معلومة أو مبهمة، كأن يبيعه الدار ويستثني سكناها مدة شهر -مثلاً-، أو يهبه السيارة ويستثني ركوبها عشرة أيام -مثلاً-.

والاستثناء هنا كسائر الاستثناء اللفظي: وهو الإخراج من متعدد بـ (إلا) أو إحدى أخواتها، ويلحق به قوله: أستثني أو أخرج ونحوهما.

قال الرازي (رحمه الله تعالى)[1]:" الاستثناء: إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا أو ما أقيم مقامها "[2].اهـ

واستثناء المنفعة اللفظي قد يكون صريحاً كما في المثالين السابقين، وقد يكون مبهماً أو غير معيّن، كقوله: أجرتك الدار سنة كاملة إلا أياماً، دون أن يحدد مقدار أو عدد هذه الأيام، ومنه أيضاً: أن يقف عقاراً ويستثني منفعته مدة حياته، ومنه: أن يبيعه سيارة ويستثني ركوبها أياماً غير محددة.

وقد يكون الاستثناء اللفظي مستغرقاً، كمن يبيع الدار ويستثني سكناها.

2-استثناء المنفعة الحكمي:

وصورته: أن يَخرج بعض المنفعة من محل التصرف بموجب تصرف أو التزام سابق، أو بموجب من الشرع، أو بموجب عرف مطّرد.

ومن الأمثلة عليه: بيع الدار المؤجرة، وبيع الأرض المزروعة، وفي إجارة الأشخاص حيث تخرج أوقات الصلاة -مثلاً- بموجب الشرع، وكذا بيع دار المعتدّة من طلاق أو وفاة -كما ذكر السيوطي[3]

---

(1) - الرازي: أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي الشافعي /544-606/ه، مفسر، فقيه، أصولي،من تصانيفه: المحصول (في أصول الفقه). انظر:طبقات الفقهاء (الشيرازي):263/1.

(2) - المحصول (الرازي):24/3.

(3) - السيوطي: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن الخضيري السيوطي الشافعي /849-911/ه، الإمام الحافظ، الفقيه، المفسر، النحوي، من تصانيفه: الأشباه والنظائر (في قواعد و فروع فقه الشافعية)، جمع الجوامع (في الأحاديث النبوية).انظر:شذرات الذهب:74/10،الضوء اللامع (السخاوي):65/4.

(رحمه الله تعالى) وغيره- حيث تستثنى فترة العدة ثم تُسلّم الدار لمشتريها [1].

ومنه أيضاً: ما لو أجر داراً مشحونة بالأمتعة لا تفرغ إلا في يوم أو يومين، ومنه: إذا ما جرى عرف بتخصيص زمن للراحة وتناول الطعام في إجارة الأشخاص، أو تعطيل يوم كالجمعة أو السبت -مثلاً، ومنه: استثناء الليل في عمل لا يكون إلا في النهار، واستثناء النهار في عمل لا يكون إلا في الليل وهكذا.

وقد صحح العلماء هذا النوع من الاستثناء للضرورة كما قال الزركشي[2] (رحمه الله تعالى)[3].

ويقول عنه السيوطي[4] (رحمه الله تعالى) بأنه استثناء من الاستيفاء لا من الاستحقاق، وعبارته في ذلك:" فهذا هو معنى الاستثناء، وهو استثناء من الاستيفاء لا من الاستحقاق، وإن شئت قلت: من استيفاء المملوك لا من الملك، وإن شئت قلت: العقد مقتضٍ لاستحقاقها ولكن منع مانع فاستثناها "[5].اهـ

فالمشتري والمستأجر -مثلاً- ملك كلّ منهما كامل المنفعة بالعقد لكن وجد ما يمنع استيفاء بعضها مدة زمنية معينة بموجب التزام أو تصرف سابق، أو بموجب من الشرع، أو ما اطّرد به العرف.

المطلب الثاني: حكم استثناء المنفعة في عقد البيع

تحرير محل النزاع:

يراد بالاستثناء -هنا- استثناء منفعة المبيع في عقد البيع مدّة معلومة، أمَّا إذا كانت المدّة مجهولة أو مبهمة فلا خلاف في عدم صحة البيع بين الفقهاء[6] ؛ لأنّ جهالة المدة تعود على محل العقد فتعتريه الجهالة، وهذا يعود على العقد بالبطلان لجهالة المعقود عليه.

(1) - الأشباه والنظائر (السيوطي): القول في الاستثناء-ص379،المنثور في القواعد (الزركشي):163/1.

(2)- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي /745-794/ه،فقيه، أصولي أديب،من تصانيفه:تكملة شرح المنهاج للإسنوي، خادم الشرح والروضة (وكلاهما في الفقه الشافعي). انظر:طبقات الشافعية(ابن قاضي شهبة):167/3.

(3) - المنثور في القواعد (الزركشي):163/1.

(4) - تقدمت ترجمته في الصفحة السابقة.

(5) - الأشباه والنظائر (السيوطي):ص101.

(6) - المجموع (النووي):كتاب البيوع-454/9،فتح القدير(ابن الهمام):كتاب البيع-باب البيع الفاسد-446/6،المغني (ابن قدامة):كتاب البيع-باب الأصول و الثمار -81/4، الأشباه والنظائر (السيوطي):القول في الاستثناء-ص379.

وقد تعرض الفقهاء لمسألة استثناء المنفعة في عقد البيع عند حديثهم عن الشروط في عقد البيـــع، وعند بيانهم للصحيح من الباطل منها، وما له تأثير في العقد، وما لا تأثير له فيه، بل يبقى معه العقد صحيحاً، ويبطل الشرط، ولهم في ذلك خلاف عريض بين مقيّد وموسّع في هذه الشروط.

وصور استثناء منفعة المبيع - أو نفع المبيع- مدّة معلومة للمتعاقدين تتنوع وتتعدّد بتنـــوع محـــالّ المنافع وأعيانها وتعدّدها التي تكون بدورها محلًّا لعقد البيع، فكلّ عين يمكن بقاؤها بيد البائع مـــدّة معيّنة ليستخدمها، أو يستعملها، أو ينتفع بها خلال هذه المدة فهي صورة النزاع هنا، وكل عـــين لا يتحقق فيها ذلك تخرج من صورة النزاع.

لذا نلحظ في كلام الفقهاء أمرين - لا بدّ من التنبّه لهما عند تناول هذه المسألة - وهما:

أولاً- كون المدّة معلومة للمتعاقدين، أي: مدة انتفاع البائع بالعين بعد تمام العقد.

ثانياً- كون العين ممّا يمكن إبقاؤه في يد البائع لينتفع به بعد تمام العقد.

فإذا تخلف أحد الأمرين في صورة ما فهي خارج محل النزاع في هذه المسألة.

وأغلب الأمثلة التي ذكرها الفقهاء في مسألتنا جاءت على صورة الشرط المقترن بعقد البيع، حيـــث جمع المتعاقد في صيغته بين البيع والشرط، ومن هذه الأمثلة:

- أن يبيع الدار ويشترط أو يستثني سكناها شهراً -مثلاً-.
- أن يبيع الدابة ويشترط أو يستثني ركوبها ثلاثة أيام، أو إلى مكان معلوم.
- أن يبيع الأرض ويشترط أو يستثني زراعتها، أو استثمارها سنة أو سنتين.
- أن يبيع ثوباً ويستثني ارتداءه أسبوعاً -مثلاً-.

ومن صوره المعاصرة:

- أن يبيع سيارة أو مركبة – كسفينة أو غواصة أو طائرة أو قطار ونحوه – ويشترط أو يـــستثني ركوبها، أو استخدامها، أو استثمارها أياماً، أو شهوراً، أو سنة أو أكثر من ذلك.
- أن يبيع فندقاً، أو مكتباً، أو محلًّا تجارياً ويشترط أو يستثني استثماره مدة عام -مثلاً-.
- أن يبيع منشأة صناعية ويشترط أو يستثني استثمارها مدة عام أو عامين -مثلاً-.
- أن يبيع آلة أو مجموعة من الآلات ويشترط أو يستثني استخدامها زمناً معيناً.

وهكذا في كل عين يمكن أن تبقى في يد البائع مدة زمنيـــة معيّنـــة ليـــستخدمها أو يـــستثمرها دون الإضرار بعينها، ثم يسلمها لمشتريها بعد انتهاء الزمن المعلوم المتفق عليه بينهما.

- أقوال الفقهاء مع أدلتهم:

اختلف الفقهاء في حكم هذه الصور من مسألتنا بناء على اختلافهم في تكييف مثل هذا الشرط - وهو استثناء نفع المبيع - هل يخالف مقتضى عقد البيع أم لا، وما أثره في العقد، هل يفسده أو يبطله، أم لا أثر له فيه، ويبقى معه العقد صحيحاً ؟

وحاصل أقوالهم ثلاثة:

- القول الأول: (وهو مذهب الحنفية) إذْ قالوا:

يفسد البيع بسبب هذا الشرط الفاسد - وهو استثناء نفع المبيع مدة معلومة -، إذ الأصل في الشروط عندهم: أن كلّ شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، وفيه نفع لأحدهما، ولم يجرِ العرف به، ولم يرد الشرع بجوازه، فهو شرط فاسد ويفسد العقد.

وشرط أو استثناء نفع المبيع للبائع شرط لا يقتضيه العقد، وفيه نفع لأحدهما - وهو البائع - فهو شرط فاسد ويفسد العقد إلا إذا جرى العرف به فإنه لا يفسد العقد.

وعلّلوا فساد العقد بقولهم أيضاً: إن هذه المنفعة المشروطة في العقد هي في حقيقتها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع، فهي ربا، والبيع الذي فيه ربا أو شبهة الربا فاسد، ومن ثمَّ فإن هذه الزيادة تفسد البيع كحقيقة الربا.[1]

واستدلوا على فساد العقد بالأدلة الآتية:

1- ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم): أنه ((نهى عن بيع وشرط)) [2].

---

[1] - حاشية (ابن عابدين): كتاب البيع – باب البيع الفاسد-5/84-86، فتح القدير (ابن الهمام): كتاب البيع-باب البيع الفاسد-6/441-446، بدائع الصنائع (الكاساني):كتاب البيوع -5/169-170، المبسوط (السرخسي): كتاب البيع – باب البيوع إذا كان فيها شرط-13/14-15.

[2] - أخرجه: الطبراني في معجمه الأوسط: من اسمه عبد الله – رقم /4495/-ص1300، وأبو حنيفة في مسنده: باب العين – روايته عن عمرو بن شعيب – رقم /223/-ص97، والحاكم في معرفة علوم الحديث: ذكر النوع التاسع والعشرون – رقم /275/-ص117.

قال عنه الزيلعي:" قال ابن القطان: وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث ".اهـ نصب الراية: باب البيع الفاسد -4/470، وقال عنه ابن حجر:"عن ابن أبي الفوارس أنه قال: غريب ".اهـ التلخيص الحبير: باب البيوع المنهي عنها – رقم/1150/-3/32، وقال عنه الهيثمي: " رواه الطبراني في الأوسط وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال ".اهـ مجمع الزوائد: باب ما جاء في الصفقتين في صفقة – رقم /6386/- 4/152، وقال عنه النووي: بأنه " غريب "اهـ المجموع (النووي):كتاب البيوع-باب ما يفسد البيع-9/452.

وجه الاستدلال: أن عقد البيع الذي شُرط فيه أو استثني فيه نفع المبيع للبائع مدة معلومة يشمله نهي النبي صلى الله عليه وسلم من خلال هذا الحديث، ومطلق النهي يوجب فساد المنهي عنه [1].

2- قالوا: لو كانت المنفعة المشروطة أو المستثناة يقابلها شيء من الثمن لكان إجارة في بيع، ولو كان لا يقابلها شيء من الثمن لكان إعارة في بيع، وقد ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة))[2]. فيتناول كلًّا من الاعتبارين المذكورين[3].

- القول الثاني: (و هو الأصح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة)[4] بطلان البيع.

والضابط في ذلك عندهم: أن كلّ شرط ينافي مقتضى العقد يبطله.

وشرط أو استثناء منفعة المبيع مدة معلومة ينافي مقتضى العقد عندهم، إذ مقتضاه: أن جميع منفعة العين للمشتري، فإذا استثنى البائع شيئاً منها فإن ذلك يؤدي إلى خلو المبيع عنها، وهذا مبطل للعقد.

أو يقال: مقتضى البيع ملك المبيع ومنافعه، و مقتضى الشرط تأخير تسليم المبيع إلى أن يستوفي البائع منفعته، وهذا ينافي مقتضى العقد .

---

[1] - فتح القدير، المبسوط: المواضع السابقة.

[2] - أخرجه: أحمد في مسنده: مسند العشرة المبشرين بالجنة – مسند عبد الله بن مسعود –رقم/3652/-ص993، و البزار في مسنده: مسند عبد الله بن مسعود – رقم /1801/-ص675، و الشاشي في مسنده: مسند عبد الله ابن مسعود- رقم/277/-ص96.

قال الهيثمي: " رواه البزار، و أحمد، و روى له الطبراني في الأوسط ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تحل صفقتان في صفقة))، و رواه في الكبير ولفظه:((الصفقة بالصفقتين ربا)) وهو موقوف و رواه البزار كذلك و زاد: ((و أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسباغ الوضوء)) ورجال أحمد ثقات ".اهـ مجمع الزوائد:باب ما جاء في الصفقتين في صفقة – رقم/6382/-151/4. و انظر أيضاً: نصب الراية (الزيلعي):كتاب البيوع- باب البيع الفاسد – 20/4، المعجم الأوسط (الطبراني): باب الألف - من اسمه أحمد- رقم/1639/- ص453.

[3] - فتح القدير(ابن الهمام):كتاب البيع-باب البيع الفاسد-446/6.

[4] - المجموع (النووي):كتاب البيوع-9/452-454-465-467، أسنى المطالب: كتاب البيوع-32/2، تحفة المحتاج: كتاب البيع-باب بيع الأصول-455/4، حاشية العبادي على تحفة المحتاج: كتاب البيع- باب البيوع المنهي عنها – 308/4، نهاية المحتاج: كتاب البيع – باب البيوع المنهي عنها – 451/3، حاشية قليوبي على شرح المحلي للمنهاج: كتاب البيع – 225/2، حاشية البجيرمي على المنهج: كتاب البيوع – 216/2، الإنصاف (المرداوي): كتاب البيع – باب الشروط في البيع – 344/4، الفروع (ابن مفلح): كتاب البيع – باب الشروط في البيع – 59/4، المغني (ابن قدامة): كتاب البيع – باب الأصول والثمار – 81/4.

واستدلوا على بطلان العقد بالأدلة الآتية:

1- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه ((نهى عن بيع وشرط))[1].

وجه الاستدلال: أن بيع العين مع شرط أو استثناء منفعتها هو من باب بيع وشرط، أي إنَّ نهي النبي صلى الله عليه وسلم يشمل هذه الصورة، ويدل على بطلان البيع؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد.

2- ما روي من: "أن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية، وشرطت عليه: أنك إن بعتها فهي لي بالثمن، فاستفتى عمر (رضي الله عنه)، فقال: لا تقربها وفيها شرط لأحد " [2].

3- ما روي من: "أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أعطى امرأة عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) جارية من الخُمس، فباعتها من عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) بألف درهم، واشترطت عليه خدمتها، فبلغ عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)، فقال: يا أبا عبد الرحمن اشتريت جارية امرأتك، فاشترطت عليك خدمتها، فقال: نعم، فقال: لا تشترها وفيها مثنوية " [3].اهـ [4]

4- قالوا: إنه شرط يمنع كمال التصرف، فيُبطل البيع، كما لو شرط أن يُسلِّم بعض المبيع دون بعض.[5]

5- قالوا: إنه شرط لم يُبنَ على التغليب، ولا هو من مقتضى العقد، و لا من مصلحته، فيُفسد العقد.[6]

- القول الثالث: (وهو قول المالكية[7]، ووجه مرجوح عند الشافعية[1]، والصحيح من المذهب

---

[1] - سبق تخريجه في الصفحة (8).

[2] - أخرجه: مالك في الموطأ:باب الاشتراط في البيع و ما يفسده –رقم/789/- 204/3، و البيهقي في سننه الكبرى: باب الشرط الذي يفسد البيع-رقم/10611/- 336/5، الصنعاني في مصنفه: باب الشرط في البيع –رقم/14291/- 56/8.

[3] - أخرجه: البيهقي في سننه الكبرى: باب من باع حيواناً أو غيره و استثنى منافعه مدة – رقم/10616/- 336/5.

[4] - قال النووي (رحمه الله تعالى) عن هذا الأثر والذي قبله:" أما الأثران عن عمر (رضي الله عنه) فصحيحان، روى الأول مالك في الموطأ، و رواهما جميعاً البيهقي، و عبد الله في الموضعين هو ابن مسعود (رضي الله عنه)، و الذي أفتاه في الصورتين هو عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ".اهـ المجموع (النووي): كتاب البيوع – باب ما يفسد البيع – 452/9.

[5] - المجموع (النووي): كتاب البيوع – باب ما يفسد البيع – 465/9.

[6] - المجموع (النووي): كتاب البيوع – باب ما يفسد البيع – 452/9.

[7] - منح الجليل: باب الإجارة -466/7 وما بعدها – و 6/8، حاشية الدسوقي: باب الإجارة – 36/4، التاج والإكليل: باب الإجارة – 527/7، مواهب الجليل: باب الإجارة – 436/5 ، الخرشي: باب الإجارة – 10/7-12-13، المدونة: كتاب كراء الرواحل – 473/3.

والمعمول به عند الحنابلة[2]) قالوا:

يصح العقد والشرط، أي: يصح عقد البيع مع استثناء منفعة المبيع مدّة معيّنة.

وقد قيّد المالكية ذلك بمدّة لا تتغيّر فيها العين غالباً، وبناء عليه فرقوا في مدة الاستثناء الجائزة بين عين وأخرى، فقالوا - مثلاً-: يجوز استثناء منفعة الدابة ثلاثة أيام، ولا يجوز جمعة فصاعداً لسرعة التغيّر في الدابة، ولأن المبتاع لا يدري كيف ترجع إليه بعد الجمعة، فيؤدي إلى الجهالة في المبيع، ويكره المتوسط من ذلك كالأربعة والخمسة من الأيام.

وقالوا في بيع الدار: يجوز استثناء سكناها سنة، وقيل: سنة ونصف، ولا يجوز أكثر من ذلك لما يُخشى من تغيّرها.

وقالوا في بيع الأرض: يجوز استثناء منفعتها لعشرٍ من الأعوام؛ لقوّة الأمن فيها، وعدم تغيّرها خلال هذه المدة غالباً.[3]

استدل أصحاب القول الثالث على صحة العقد و الشرط أو الاستثناء بالآتي:

1- حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أنه: ((كان يسير على جمل له قد أعيا، فمرّ النبي صلى الله عليه وسلم فضربه، فدعا له، فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال صلى الله عليه وسلم: بعْنيه بوقيّة، فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلمّا قدمنا، أتيته بالجمل، ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على إثري، قال صلى الله عليه وسلم: ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو مالك))[4].اهـ

- وفي رواية: ((واشترطت حملانه إلى أهلي))[5].اهـ

---

[1] - المجموع (النووي): كتاب البيوع – 454/9- 467.

[2] - الإنصاف (المرداوي): كتاب البيع – باب الشروط في البيع – 344/4-345، كشاف القناع: كتاب البيع – باب الشروط في البيع – 190/3-191، الفروع (ابن مفلح): كتاب البيع – باب الشروط في البيع – 59/4، المغني (ابن قدامة): كتاب البيع – باب الأصول والثمار – 81/4-82.

[3] - حاشية الدسوقي، و مواهب الجليل، و منح الجليل: المواضع السابقة.

[4] - أخرجه: البخاري في صحيحه: كتاب الشروط – باب إذا شرط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز – رقم/2718/- 189/3.

[5] - أخرجها: أبو داود: كتاب الإجارة – باب شرط في البيع – رقم/3507/-303/3.

- وفي رواية: ((قال: فبعته منه بخمس أواق، قال: قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة، قال صلى الله عليه وسلم: ولك ظهره إلى المدينة))[1].اهـ

وجه الاستدلال: أن جابر (رضي الله عنه) باع جمله، واستثنى ركوبه إلى المدينة، وقَبِل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففيه دلالة واضحة على صحة البيع والشرط، أو صحة عقد البيع مع استثناء نفع المبيع مدة معيّنة.

2- ما روي من: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثُّنْيا إلا أن تعلم))[2].اهـ
والمراد به: النهي عن استثناء شيء مجهول من المبيع في عقد البيع، أمَّا إذا كان معلوماً فينتفي النهي، ويصح البيع، بناء عليه: إذا استثنى البائع منفعة المبيع مدة معلومة صح البيع، وانتفى النهي.

3- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((المسلمون على شروطهم))[3].
وفيه دلالة على جواز الشرط، ووجوب الوفاء به، وقد شرط البائع - في مسألتنا- استثناء المنفعة، وقَبِل به المشتري، فعليه الوفاء به.

4- ما روي من أن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) اشترى داراً من صهيب (رضي الله عنه) وشرط له أن يسكنها هو وولده ما بقي.[4]

5- القياس على من باع أرضاً مزروعة، أو داراً مؤجرة، أو نخلًا عليه ثمرة غير مؤبرة واستثنى البائع الثمرة له، فإنه يصح البيع، وتبقى الثمرة على النخل إلى أوان الجذاذ.[5]

وقالوا أيضاً: " أكثر ما فيه تأخير تسليمه مدة معلومة فصح "[6]. اهـ

---

[1] - أخرجها: مسلم: كتاب المساقاة – باب بيع البعير و استثناء ركوبه – رقم/715/-1219/3.

[2] - أخرجه: أبو داود في سننه: كتاب البيوع – باب في المخابرة – رقم/3405/-282/2، والترمذي في سننه: كتاب البيوع – باب ما جاء النهي عن الثنيا - رقم/1290/-244/3 وقال عنه: " هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس ابن عبيد عن عطاء عن جابر ".اهـ ، والنسائي في سننه الكبرى: كتاب البيوع – باب شرطان في بيع – رقم/6229/- 46/5، و ابن حبان في صحيحه: كتاب البيوع – باب البيع المنهي عنه – رقم/4971/- 11/ 344.

[3] - أخرجه: أبو داود في سننه: كتاب الأقضية – باب الصلح – رقم/3594/- 327/2، والترمذي في سننه: كتاب الأحكام – باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح – رقم/1352/-263/3 وقال عنه: " هذا حديث حسن صحيح". اهـ

[4] - المجالسة و جواهر العلم: رقم/2623/ -270/6.

[5] - المغني (ابن قدامة): كتاب البيع – باب الأصول والثمار – 81/4، كشاف القناع: كتاب البيع – باب الشروط في البيع – 190/3، المجموع (النووي): كتاب البيوع – 467/9.

[6] - كشاف القناع: كتاب البيع – باب الشروط في البيع – 190/3.

- المناقشة مع الترجيح:

أولاً- مناقشة أصحاب القول الأول و الثاني لأدلة أصحاب القول الثالث:

1- اعترضوا على الاستدلال بحديث جابر (رضي الله عنه) من عدة وجوه :

بيّنها أبو جعفر الطحاوي[1] (رحمه الله تعالى) في معرض ردّه على من استدلّ بحديث جابر(رضي الله عنه) حيث قال: "إنّ فيه معنيين يدلّان أن لا حجّة لهم فيه، فأمّا أحد المعنيين: فإن مساومة النبي صلى الله عليه وسلم لجابر (رضي الله عنه) إنما كانت على البعير، ولم يشترط في ذلك لجابر (رضي الله عنه) ركوباً ((قال جابر (رضي الله عنه) فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي)). فوجه هذا الحديث: أن البيع إنما كان على ما كانت عليه المساومة من النبي صلى الله عليه وسلم ، ثمّ كان الاستثناء للركوب من بعد، فكان ذلك الاستثناء مفصولاً من البيع؛ لأنه إنما كان بعده، فليس في ذلك حجة تدلّنا كيف حكم البيع لو كان ذلك الاستثناء مشروطاً في عقدته، هل هو كذلك أم لا؟ وأمّا الحجة الأخرى: فإن جابراً (رضي الله عنه) قال:((لما قدمت المدينة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالبعير، فقلت: هذا بعيرك يا رسول الله. قال: لعلك ترى أنني إنما حبستك لأذهب ببعيرك، يا بلال أعطه أوقية، وخذ بعيرك فهما لك)). فدلّ ذلك أن ذلك القول الأول لم يكن على التبايع، فلو ثبت أن الاشتراط للركوب كان في أصله بعد ثبوت هذه العلة لم يكن في هذا الحديث حجة ؛ لأن المشْتَرط فيه ذلك الشرط لم يكن بيعاً، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ملك البعير على جابر، فكان اشتراط جابر للركوب اشتراطاً فيما هو له مالك، فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط لو وقع في بيع يوجب الملك للمشتري كيف كان حكمه؟ " [2].اهـ

وقريباً من هذا جاء ردّ النووي[3] (رحمه الله تعالى) على الاستدلال بحديث جابر (رضي الله عنه) حيث قال: "والجواب عن قصة جابر (رضي الله عنه) من وجهين، أحدهما: أنه لم يكن بيعاً مقصوداً، وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم برّه والإحسان إليه بالثمن على وجه لا يستحي من أخذه، وفي

---

[1] - الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة المصري الطحاوي الحنفي /229-321/ه، فقيه، مفسر، محدّث من تصانيفه: معاني الآثار، بيان مشكل الحديث. انظر: الجواهر المضيئة:102/8.

[2] - شرح معاني الآثار (الطحاوي): كتاب البيع – باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه -41/4. و انظر أيضاً ما قاله السرخسي في المبسوط:كتاب البيع – باب البيوع إذا كان فيها شرط – 15/13، و ما قاله ابن الهمام في فتح القدير:كتاب البيع – باب البيع الفاسد – 425/6.

[3] - النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن حسن النووي الشافعي /631-677/ه، فقيه، محدّث، من تصانيفه: منهاج الطالبين، رياض الصالحين. انظر: طبقات الشافعية (الإسنوي): رقم/1162/-266/2.

طرائق الحديث دلالة على هذا، الثاني: أن الشرط لم يكن في العقد نفسه، ولأنها قضية عين يتطرق إليها احتمالات ولا عموم لها فلا دلالة فيها، مع أن الحديث فيه اضطراب " [1].اهـ

ومقتضى اعتراضاتهم على حديث جابر (رضي الله عنه):أنه يحتمل عدة وجوه، فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع والشراء، وإنما أراد التصدق على جابر (رضي الله عنه) في صورة بيع.

ويحتمل أنه أراد البيع لكنّ الشرط لم يكن في صلب العقد، بأن كان بعد إبرام العقد - أو كما قالوا مفصولاً عن العقد – فلا دلالة في الحديث من وجهة نظرهم على جواز اجتماع البيع والشرط.[2]

كما أن الحديث من وجهة نظر النووي (رحمه الله تعالى) فيه اضطراب، فبعض الروايات صرّحت بالاشتراط وبعضها لم تصرّح، وإذا اختلفت الروايات، و كانت الحجة في بعضها دون بعض، أدّى ذلك إلى ضعف الاستدلال بهذا الحديث.

2- وهو مقتضى كلام الحنفية في الاعتراض على حديث جابر (رضي الله عنه) وبيانه: أن حديث النهي عن بيع وشرط عام، و حديث جابر (رضي الله عنه) خاص في استثناء أو اشتراط المنفعة في عقد البيع، وقد وقع التعارض بينهما في الظاهر، فيطلب مع هذا التعارض أسباب الترجيح، والمرجّح للعام هنا - وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط – هو كونه مانعاً، وحديث جابر (رضي الله عنه) مبيح، فيحمل على ما قبل النهي؛ لأن القاعدة الأصولية: أن ما فيه الإباحة منسوخ بما فيه النهي [3].

3- أجابوا عن حديث ((المسلمون على شروطهم)): بأنه عام مخصوص، والمراد به الشروط الجائزة، وشرط أو استثناء منفعة المبيع ليس منها.[4]

4- أجابوا عن القياس على بيع الدار المستأجرة في الجواز بقولهم: إن هذا ليس باستثناء، إذ منفعة

---

[1] - المجموع (النووي): كتاب البيوع – باب ما يفسد البيع من الشروط – 465/9.

[2] - إحكام الأحكام (ابن دقيق العيد): كتاب البيوع – 139/2، نيل الأوطار: كتاب البيوع – 212/5، سبل السلام: كتاب البيوع – 8/2، فتح القدير (ابن الهمام): كتاب البيع – باب الفاسد – 445/6، شرح معاني الآثار (الطحاوي): كتاب البيع – باب البيع يشترط فيه ما ليس منه – 41/4.

[3] - نقلاً عن فتح القدير (ابن الهمام) مع شيء من التصرف: كتاب البيع – باب البيع الفاسد – 445/6.

[4] - المجموع (النووي): كتاب البيوع – باب ما يفسد البيع من الشروط – 465/9.

المبيع كانت مستحقة قبل البيع.[1]

وأجابوا أيضاً عن بيع النخل الذي عليه ثمرة، و استثناء البائع للثمرة: أنه ليس باستثناء للمنفعة، بل هو استثناء جزء معلوم من عين المبيع.[2]

ثانياً- مناقشة أصحاب القول الثالث لأصحاب القول الأول والثاني:

1- ردوا على عمدة أدلتهم وهو حديث النهي عن بيع وشرط بقولهم: " أنكره أحمد (رحمه الله تعالى) وقال: لا نعرفه مروياً في مسند " [3]**.اهـ**

ويقول ابن قدامة الحنبلي[4] **(رحمه الله تعالى) أيضاً: " ولم يصح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط، وإنما نهى عن شرطين في بيع**[5]**، فمفهومه إباحة الشرط الواحد "** [6]**.اهـ**

وقالوا أيضاً: إن حديث النهي عن بيع وشرط – مع ما فيه من مقال- هو أعم من حديث جابر (رضي الله عنه) الذي نص على جواز الاستثناء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فيبنى العام على الخاص.[7]

2- ردوا على قولهم: بأنه يمنع كمال التصرف، وأنه كمن شرط تسليم بعض المبيع دون بعض:

بأنه قياس مُنتَقَض باشتراط الخيار، والتأجيل في الثمن، أو حبس المبيع بالثمن، وهو جائز لا يبطل

---

[1] - المجموع (النووي): كتاب البيوع – باب ما يفسد البيع من الشروط – 476/9.

[2] - المجموع (النووي): الموضع السابق.

[3] - كشاف القناع: كتاب البيع – باب الشروط في البيع – 191/3.

[4] - ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي /541-620/ ه، فقيه، زاهد،كان شيخ الحنابلة في زمانه، من تصانيفه: المغني شرح مختصر الخرقي، الكافي، روضة الناظر وجنة المناظر
انظر: شذرات الذهب: 155/7، مختصر طبقات الحنابلة (ابن شطي): ص52.

[5] - أصل الحديث: ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل سلف وبيع، و لا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، و لا بيع ما ليس عندك)). أخرجه: أبو داود في سننه: كتاب البيوع – باب في الرجل يبيع ما ليس عنده – رقم/3504/-305/2، و الترمذي في سننه: كتاب البيوع – باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك – رقم/1252/-351/2 وقال عنه: " هذا حديث حسن صحيح ".اهـ، والنسائي في سننه الكبرى: كتاب البيوع – باب شرطان في بيع – رقم/6226/-45/5.

[6] - المغني (ابن قدامة): كتاب البيع – باب الأصول و الثمار – 81/4.

[7] - نقلاً مع شيء من التصرف عن عون المعبود: باب الشروط في البيع -300/9، نيل الأوطار (الشوكاني): أبواب الشروط في البيع – باب اشتراط منفعة المبيع -212/5.

العقد.[1]

ثالثاً – الترجيح:

من خلال النظر في أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشاتهم وردودهم على بعضهم بعضاً يتضح جلياً أن اختلافهم في فهم حديث جابر (رضي الله عنه) ومدلولاته كان سبباً أساسياً في اختلافهم في مسألة استثناء منفعة المبيع.

والذي يتضح من خلال النظر في حديث جابر(رضي الله عنه) برواياته المتعددة والمثبتة في الصحاح من كتب السنة أنه نص في مسألتنا، وأنه نص صحيح صريح في صحة استثناء منفعة المبيع مدّة معلومة دون أن يؤثر ذلك في صحة العقد، وهو مذهب المالكية والمعتمد عند الحنابلة ووجه عند الشافعية.

أمَّا ما أورده المخالفون من اعتراضات على أدلة أصحاب هذا القول وفي مقدمتها حديث جابر(رضي الله عنه) فهي ضعيفة من وجوه:

1- مقتضى اعتراضهم على الحديث من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بإرادة حقيقة البيع من النبي صلى الله عليه وسلم، و إنما أراد مواساة جابر(رضي الله عنه) و الإحسان إليه.

ويرد عليه: أن حقيقة البيع بكامل أركانه قد تحققت في حديث جابر (رضي الله عنه) ولا صارف لها، إذ من خلال النظر في الحديث، ورواياته المتعددة نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب الشراء، وماكسه في الثمن، ثم اتفقا عليه، وشرط عليه جابر(رضي الله عنه) في مجلس العقد أن يركبه إلى المدينة، وانعقد البيع على ذلك، وبعد وصولهم إلى المدينة، أحضر جابر (رضي الله عنه) الجمل، وسلّمه للنبي (صلى الله عليه وسلم)، وأخذ كامل الثمن، وزاده رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما في بعض الروايات، وبذلك تم عقد البيع بتكامل أركانه وشروطه، فلمّا رجع جابر(رضي الله عنه) بالثمن أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم على إثره كما في الرواية الصحيحة:((فلمّا قدمنا، أتيته بالجمل، ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على إثري))[2]، وهذا يدل على أنه قد غادر المكان

---

[1] - المغني (ابن قدامة): الموضع السابق.

[2] - أخرجها: البخاري في صحيحه: كتاب الشروط – باب إذا شرط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز – رقم/2718/- 189/3.

أو مجلس تقابض البدلين، ثم رجع تلبية لطلب النبي (صلى الله عليه وسلم)، فلمّا عاد، وهبه النبي (صلى الله عليه وسلم) الناقة، فهذا يدل على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) فصل بين مجلس تقابض بدلي عقد البيع، وبين مجلس الهبة، والروايات المتعددة تدلّ على ذلك صراحة لا إشارة، وهذا يضعف قضية أو دعوى البيع الصوري التي زعمها المخالفون، بل هو بيع حقيقي تكاملت أركانه وشروطه.

الوجه الثاني: التسليم بإرادة حقيقة البيع من النبي(صلى الله عليه وسلم) لكنّ الشرط أو الاستثناء جاء منفصلاً عن البيع، ولم يكن في العقد نفسه، بأن كان سابقاً له أو متأخراً عنه.

وحاصل هذا الاعتراض: أن هذا الحديث ليس في محل النزاع، وأن شرط الركوب لم يكن في صلب العقد، وإنما متقدماً عليه، فيكون في أثناء ملك جابر(رضي الله عنه) للجمل، أو متأخراً فيكون في أثناء ملك النبي (صلى الله عليه وسلم)، أي هبة أو إحساناً منه (صلى الله عليه وسلم).

ويجاب عنه: بأن الاشتراط أو الاستثناء قد حصل في مجلس العقد، وقبل أن يفترقا كما في روايات الحديث كلّها ، فلم يكن متقدماً أو متأخراً عن العقد بل في صلب العقد.

ولفظ الاشتراط أو الاستثناء الذي ورد في بعض الروايات لا يكون إلا تابعاً لعقد، لا تصرفاً مبتدأ، وفي مسألتنا كان الاشتراط أو الاستثناء تابعاً لعقد البيع.

وأيضاً لا يستقيم أن يقال: إنه كان في أثناء ملك جابر (رضي الله عنه) -أي قبل العقد-، إذ كيف يحتاج أن يستثني أو أن يشترط الانتفاع أو استيفاء منفعة ما يملكه ملكاً تاماً.

وأيضاً لا يستقيم أن يقال: إنه كان في أثناء ملك النبي صلى الله عليه وسلم - أي بعد العقد -، إذ كيف يشترط أو يستثني مما هو ملك لغيره !

فالصواب أن يقال: إن شرط أو استثناء المنفعة كان في مجلس العقد أو في أثناء التبايع بينهما.

2- قولهم عن حديث جابر (رضي الله عنه) أن فيه اضطراباً:

وسند اعتراضهم هذا: أن الحديث ورد بروايات مختلفة، فبعضها صريح في الاشتراط، وبعضها غير صريح، وإذا اختلفت الروايات، وكانت الحجة في بعضها دون بعض توقّف الاحتجاج.[1]

[1] - إحكام الأحكام(ابن دقيق العيد): كتاب البيوع – 2/139-140

وقد أجاب عنه ابن دقيق العيد [1](رحمه الله تعالى) بقوله "هذا صحيح لكن بشرط تكافؤ الروايات، أو تقاربها، أمّا إذا كان الترجيح واقعاً لبعضها – إمّا لأنّ رواته أكثر، أو أحفظ – فينبغي العمل بهـا، إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يدفع التمسّك بالراجح "[2].اهـ

والروايات التي صرحت بالاشتراط أو الاستثناء قد رويت في الصحيحين، والذي يؤيّد أو يؤكّـد أنهـا الأقوى والأصح من بين روايات الحديث المتعددة قول إمام المحدثين البخاري (رحمه الله تعالى) بعد أن ساق الروايات المتعددة للحديث إذْ قال:" الاشتراط أكثر وأصحّ عندي "[3].اهـ

وقد جاء في فتح الباري عند شرح مقولة البخاري هذه ما نصه:" قوله: (الاشـتراط أكثـر وأصـحّ عندي)؛ أي أكثر طُرُقًا وأصحّ مَخرَجًا، وأشار بذلك إلى أنَّ الرُّواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعـة: هل وقع الشَّرط في العقد عند البيع أو كان رُكُوبه للجمل بعد بيعه إباحة من النَّبيّ صـلى الله عليـه وسلم بعد شرائه على طريق العارية ؟ وأصرح ما وقع في ذلك رواية النَّسائيِّ المَذكُورة، لكن اختلف فيها حَمّاد بن زيد وسُفيان بن عُيَينَة، وحَمّاد أعرف بحديث أيُّوب من سفيان. والحاصِـل أنَّ الَّـذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددًا من الَّذين خالفوهم، وهذا وجه من وجوه التَّرجيح فيكـون أصـحّ. ويترَجَّح أيضًا بأنَّ الَّذين رووهُ بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهما حُفّاظ فتكون حُجَّة، ولـيس روايـة من لم يَذكُر الاشتراط مُنافية لرواية من ذكره، لأنَّ قوله: (لك ظَهره) و(أفقَرناك ظَهره) و(تَبلغ عليـه) لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك..." ثم قال:" وما جنح إليه المصنِّف من ترجيح رواية الاشتراط هـو الجاري على طريقة المُحَقِّقين من أهل الحديث لأنَّهم لا يتوقَّفون عن تصحيح المـتن إذا وقـع فيـه الاختلاف إلاَّ إذا تكافأت الرِّوايات، وهو شرط الاضطراب الَّذي يُرَدّ به الخبر، وهو مفقـود هنـا مـع إمكان التَّرجيح".[4] اهـ

فهذا كله يدلّ على رجحان و قوة روايات الاشتراط، و أنه وقع في مجلس العقد، و أن حديث جـابر نص صحيح صريح في جواز اشتراط أو استثناء منفعة المبيع في عقد البيع والله تعالى أعلم.

3- قولهم بأن هذا الشرط يمنع كمال التصرف فيبطل البيع.

---

[1] - ابن دقيق العيد: أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن أبي الطاعة القشيري المصري المالكي ثم الشافعي(625-702) هـ لقبه: ابن دقيق العيد، فقيه مجتهد محدث لغوي، من تصانيفه: إحكام الأحكام، الإلمام بأحاديث الأحكام. انظر: الأعلام: 173/7.

[2] - إحكام الأحكام(ابن دقيق العيد): كتاب البيوع – 139/2-140.

[3] - صحيح البخاري: كتاب الشروط – باب إذا شرط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز – رقم/2718/-189/3.

[4] - فتح الباري: كتاب الشروط – باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز- 661/5-662.

يرد عليه: بأنه اجتهاد في مورد النص، والقاعدة تقضي بأنه: لا اجتهاد في مورد النص.

4-من المرجحات - أيضاً- لصحة استثناء منفعة المبيع في عقد البيع: أن العقود وما يرافقها من شروط إنما شرعت لتلبية حاجات الناس، والتيسير عليهم في معاملاتهم ومعاشهم، ومثل هذا الشرط أو الاستثناء في عقد البيع يلبي حاجة ملموسة للمتعاقد، ويحقق له مصلحة مشروعة قد أقرها الشارع كما في حديث جابر (رضي الله عنه)، وبعبارة أخرى: إنه يتفق مع مقاصد الشارع في العقود عامة والله تعالى أعلم.

- المطلب الثالث: مسائل متفرقة

وهي مسائل متعددة متفرقة نبّه عليها أصحاب القول الراجح - في صحة استثناء منفعة المبيع مدة معلومة – بعد عرضهم لصحة مثل هذا التصرف وجوازه في عقد البيع، وقد ذكرها كلّها الحنابلة، وأشار إلى بعضها المالكية كما يظهر من خلال هذا العرض المختصر لها.

- المسألة الأولى: نفقة المبيع المستثنى نفعه في عقد البيع:

قال الحنابلة: نفقة المبيع المستثنى نفعه مدة الاستثناء تقع على عاتق البائع ؛ لأنه مالك المنفعة – أي مدة الاستثناء- كالعين الموصى بنفعها.[1]

- المسألة الثانية: إجارة والمبيع المستثنى نفعه إعارته مدة الاستثناء:

للبائع أن يؤجر وأن يعير المبيع المستثنى نفعه لمن يقوم مقامه في الانتفاع به خلال مدة الاستثناء شريطة أن لا يكون أكثر ضرراً من البائع؛ كما في العين المؤجرة إذْ يحق لمستأجرها إجارتها وإعارتها شريطة أن لا يكون أكثر ضرراً من المستأجر.[2]

- المسألة الثالثة: هلاك المبيع المستثنى نفعه قبل استيفاء البائع له:

قال المالكية: إذا هلكت عين المبيع في أثناء مدة الاستثناء كانهدام الدار، وتلف الدابة - مثلاً- فلا يحق للبائع الرجوع على المشتري بما اشترط من المنفعة، ولا بما ينوب عنها، إلا إذا أعاد المشتري

---

[1] - كشاف القناع: كتاب البيع – باب الشروط في البيع – 191/3

[2] - كشاف القناع: كتاب البيع – باب الشروط في البيع – 191/3، الانصاف (المرداوي):كتاب البيع - باب الشروط في البيع- 344/4، الفروع (ابن مفلح): كتاب البيع- باب الشروط في البيع -59/4، المغني (ابن قدامة):كتاب البيع – باب الأصول والثمار - 81/4-82.

بناء الدار -مثلاً- فيحق للبائع أن يستوفي منفعتها بعد البناء إلى تمام مدة الاستثناء أو الاشتراط. [1]

أمَّا الحنابلة فقد فرقوا بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يهلك المبيع المستثنى نفعه بفعلٍ من المشتري أو بسبب تفريطه فيلزمه في هذه الحالة أن يدفع أجرة مثله فيما بقي من المدة لتفويته المنفعة المستَحَقَّة على مستحِقّها.

الحالة الثانية: أن يهلك المبيع المستثنى نفعه بغير فعل المشتري أو تفريطه فلا يلزمه شيء على الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وفي قول آخر عندهم: يضمن أجرة مثله.[2]

- المسألة الرابعة: اشتراط البائع نفع المبيع لغيره:

مقتضى كلام الحنابلة جواز أن يشترط البائع أن يكون نفع المبيع خلال مدة الاستثناء لغيره حيث ينتفع بالمبيع مدة معينة.[3]

- المسألة الخامسة: إعطاء البائع ما يقوم مقام المبيع في النفع:

قال الحنابلة: إن أراد المشتري أن يعطي البائع ما يقوم مقام المبيع في المنفعة المستثناة، أو أن يعوضه عنها، لم يلزم البائع قبول البديل أو العوض، وله أن يستوفي المنفعة من عين المبيع الذي وقع عليه العقد لتعلق حقه به، كما لو استأجر عيناً، فبذل له المؤجر مثلها، ولأن البائع قد يكون له غرض في استيفاء منافع تلك العين، فلا يجبر على قبول عوضها.

أمَّا إذا تراضيا – البائع والمشتري- فعلى ما يقوم مقام المبيع في المنفعة، أو على أن يأخذ البائع العوض عن المنفعة المستثناة، جاز ذلك ؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما.[4]

- المسألة السادسة: بيع المشتري للعين المستثناة منفعتها:

قال الحنابلة: يصح أن يبيع المشتري العين المستثناة منفعتها، وتكون في يد المشتري الثاني مستثناة أيضاً، ولا خيار له إن كان عالماً بأن العين التي اشتراها مستثناة منفعتها؛ لأنه دخل على بصيرة، كما

---

[1] - حاشية الدسوقي: باب الإجارة - 13/4، المدونة: كتاب كراء الرواحل -473/3.

[2] - كشاف القناع، الانصاف (المرداوي)، الفروع (ابن مفلح)، المغني (ابن قدامة): المواضع السابقة.

[3] - كشاف القناع: كتاب البيع – باب الشروط في البيع – 191/3.

[4] - كشاف القناع: كتاب البيع – باب الشروط في البيع – 192/3، المغني (ابن قدامة): كتاب البيع – باب الأصول والثمار - 82/4.

لو اشترى مَعِيباً يعلم عَيبه، أمَّا إذا لم يكن على علم بذلك فله خيار الفسخ لأنه عيب، كما لو اشترى داراً مؤجرة.[1]

الخاتمة:

يتضح لكل باحث في الفقه الإسلامي كلما تعمّق في دراسته، وأمعن النظر بفكر متجرّد فيما حرّره الفقهاء الأوائل في مدوناتهم الفقهية من أصول للمسائل وأمهاتها، وبيان للواقعات وأحكامها، أن كثيراً من مشكلات عصرنا، ومعضلات معاملاتنا العقدية وغيرها، نجد لها الحلول الوافية في ثنايا تلك المسائل والأصول المبثوثة في هذه المدونات الفقهية العظيمة.

وخير مثال على ذلك مسألة هذا البحث وهي استثناء منفعة المبيع في عقد البيع مدة معلومة، فقد تعرّض الفقهاء الأوائل لبيان حكم صور متعددة منها كانت معروفة ومنتشرة في عصرهم، وإذ بنا اليوم نقف أمام صور معاصرة شبيهة تماماً بتلك الصور، وإن كانت في قوالب جديدة لمن تكن معهودة في الزمن السابق.

ومن خلال هذا البحث تبيّن أن مثل هذا التصرف جائز وصحيح شرعاً، ولا يؤثر في العقد بالإبطال أو الإفساد، فللمشتري أن يشترط، أو أن يستثني منفعة المبيع مدة معلومة على قدر حاجته من منفعة المبيع بعد إجراء عقد البيع، والمدة تختلف باختلاف طبيعة عين المبيع، وباختلاف أعراف الناس في ذلك .

وقد دلّ على صحة استثناء منفعة المبيع في عقد البيع مدة معلومة حديثُ جابر (رضي الله عنه) الصحيح الصريح برواياته المتعددة، وقد ثبت بشهادة أئمة الحديث أن أثبت الروايات وأصحّها قد صرحت بالاشتراط أو الاستثناء في ألفاظ الحديث، وثبت بالدليل الظاهر أن المراد في هذا الحديث هو بيع حقيقي لا صوري يراد به الإحسان أو نحو ذلك.

وتفريعاً على القول الراجح يمكن القول: إنَّ نفقة العين خلال مدة الاستثناء تكون على البائع، ويصح له أن يشترط تحصيل النفع لغيره، وله أن يؤجر أو يعير العين خلال مدة الاستثناء.

وبناء عليه يمكن أن نقول بجواز كثير من صور المعاملات المعاصرة التي تنطوي على عقد بيع قد

---

[1] - كشاف القناع: كتاب البيع – باب الشروط في البيع – 191/3، المغني (ابن قدامة): كتاب البيع – باب الأصول والثمار - 82/4.

اشتُرط فيه استثناء منفعة المبيع مدة معلومة، كبيع منشأة صناعية أو تجارية واستثناء منفعة استثمارها مدة عام أو أعوام -مثلاً- بحسب الحاجة، و كبيع ناقلة بحرية أو جوية أو برية - مثلاً- واستثناء استخدامها مدة زمنية محددة، وبيع فندق واستثناء استثماره مدة عام أو عامين مثلاً، وهكذا في سائر الصور المعاصرة والمتعددة، والله أعلم.

فهرس المراجع

1- كتب الحديث وشروحه

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:محمد بن علي بن دقيق العيد/625-702/ ه، مطبعة السنة المحمدية.
- تلخيص الحبير: أحمد بن حجر العسقلاني - /773-852/هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ.
- الجامع (سنن الترمذي): أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي /209-279/ه، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث، بيروت.
- الجامع الصحيح (صحيح البخاري): أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري /194-256/هـ، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- الجامع الصحيح (صحيح مسلم): أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري /206-261/هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني /1099-1182/ هـ، دار الحديث، مصر.
- السنن (سنن أبي داود): أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني /202-275/هـ، دار الفكر، بيروت.
- السنن الكبرى (للبيهقي): أحمد بن الحسين بن علي البيهقي /384-458/هـ،دار الباز،مكة المكرمة، 1414 هـ.
- سنن المصطفى (سنن ابن ماجه): أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني /207-275/ه، دار الفكر، بيروت.
- شرح صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي /631-676/هـ، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.
- شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي/229-321/ هـ، دار المعرفة، مصر.
- صحيح ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان - ت/354/هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: 1414هـ.
- عون المعبود: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية،بيروت ,1415 هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني /773-852/هـ، دار الفكر، بيروت، 1416هـ - 1996م.
- المجالسة وجواهر العلم: أبو بكر أحمد الدينوري المالكي /333/ه، دار ابن حزم، بيروت.
- المجتبى (للنسائي): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي /215-303/ه، المطبوعات،حلب، 1406هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي - ت/807/هـ، دار الفكر , بيروت، 1412 هـ.
- المسند: أحمد بن حنبل /164-241/هـ، مؤسسة قرطبة , القاهرة.
- مسند (أبي حنيفة) : أبو حنيفة النعمان/150/ه،مكتبة الكوثر، الرياض،الطبعة الأولى.
- مسند (البزار): أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار /292/ هـ،مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،1993م.
- مسند (الشاشي):الهيثم بن كليب الشاشي /335/ه،مكتبة العلوم والحكم،المدينة المنورة.
- المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني /126-211/هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.
- المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني /260-360/هـ ، دار الحرمين، القاهرة، 1415 هـ.
- معرفة علوم الحديث: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1977م.
- الموطأ: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي - /93-179/هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- نصب الراية لأحاديث الهداية: أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي - ت/762/هـ، دار الحديث، القاهرة، 1357هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني - ت/1250/ هـ، دار التراث، مصر.

2- كتب أصول الفقه

- تخريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد الزنجاني - ت/656/هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407هـ.
- المحصول في أصول الفقه: محمد بن عمر بن الحسين الرازي /544-606/هـ،مؤسسة الرسالة، بيروت،1412 هـ.

- المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت/505/هـ،دار الكتب العلمية،بيروت، 1413هـ.

3- كتب الفقه

أ- كتب الفقه الحنفي:

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:أبو بكر بن مسعود الكاساني ت/587/هـ،دار الكتب العلمية،بيروت 1406 هـ.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): محمد أمين عابدين - ت/1252/ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي، ويعرف بـ (ابن الهُمام) - ت /681/هـ، دار الفكر، بيروت.
- المبسوط: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخسي - ت/483/هـ، دار المعرفة، بيروت , 1409 هـ

ب – كتب الفقه المالكي:

- التاج والإكليل: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري المَوَّاق- ت/897/ هـ، دار الكتب العلمية,بيروت,1416 هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي - ت/1230/ هـ،دار إحياء الكتب العربية بيروت.
- شرح مختصر خليل للخَرَشي: محمد بن عبد الله الخَرَشي - ت/1101/ هـ، دار الفكر، بيروت.
- المدونة: مالك بن أنس الأصبحي - ت/179/ هـ، دار الكتب العلمية , بيروت , 1415 هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن أحمد الشهير بـ (عليش)- ت/1299/ هـ، دار الفكر، بيروت , 1404هـ.
- مواهب الجليل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني الشهير بـ (الحطاب) ت/954/ هـ، دار الفكر، بيروت، 1978م.
- شرح حدود ابن عرفة: أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الشهير بـ (الرصاع) ت/894/ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

ج - كتب الفقه الشافعي:

- أسنى المطالب شرح روض الطالب: أبو يحيى زكريا الأنصاري - ت/926/ هـ، دار المكتب الإسلامي، بيروت.

- تحفة المحتاج شرح المنهاج: أحمد بن حجر الهيتمي - ت/974/هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- حاشية قليوبي(على شرح المحلي على المنهاج):أحمد بن سلامة القليوبي ت/1069/هـ، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- حاشية العبادي على تحفة المحتاج:أحمد بن قاسم العبادي ت/994/هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ت/676/هـ، مطبعة المنيرية.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني - ت/977/هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي - ت/1004/هـ، دار الفكر، بيروت، 1404هـ.

د – كتب المذهب الحنبلي:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:أبو الحسن بن سليمان المرداوي - ت/885/ هـ،دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الفروع: أبو عبد الله محمد بن مفلح - ت/763/هـ، عالم الكتب، 1405هـ
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي - ت/1051/ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني - ت/1243/ هـ، دار المكتب الإسلامي، بيروت.
- المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - ت /620/هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

4- كتب القواعد الفقهية

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية:عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي- ت/911/هـ،دار الكتاب العلمية، بيروت.
- المنثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي - ت/794/ هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، 1402 هـ.

5- كتب اللغة

- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - ت/817 / هـ، دار إحياء التراث العربي،

بيروت، 1417 هـ.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور - ت/711/ هـ، دار صادر، بيروت.
6- كتب تراجم الأعلام:
- الأعلام : خير الدين الزركلي- ت/1410/ه، دار العلم للملايين , بيروت, الطبعة الخامسة، 397ه-1977م.
- تاج التراجم: أبو الفداء قاسم بن قُطْلُوبُغا السُّودُوني - ت/879/هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، 1413هـ.
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي ت/775/هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1398هـ.
- الديباج المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي،دار الكتب العلمية، بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبو الفلاح عبد الحي بن محمد العكري - ت/1032/هـ، دار ابن كثير، دمشق، 1413هـ.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: محمد السخاوي /831-902/ هـ، مكتبة الحياة , بيروت.
- طبقات الشافعية: أبو بكر أحمد بن محمد، ويعرف بـ(ابن قاضي شهبة)الدمشقي-ت/851/هـ، دار الندوة الجديدة، بيروت 1407هـ.
- طبقات الشافعية: عبد الرحيم الإسنوي /704-772/هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1407هـ.
- طبقات الفقهاء: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي/393-476/ هـ،تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.
- مختصر طبقات الحنابلة: محمد جميل بن عمر البغدادي (ابن الشطي)،دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1406هـ-1986م.
- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2012/7/1.